

روح المعاني

أظهر من أن تخفى والجمهور على أن المقطع هو الرسغ فقد أخرج الغوى وأبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث الحرث بن أبى عبد الله بن أبى ربيعة أنه E أتى بسارق فأمر بقطع يمينه منه والمخاطب بقوله سبحانه : فاقطعوا على ما فى البحر الرسول صلى الله عليه وسلم أو ولاية الأمور كالسلطان ومن أذن له فى إقامة الحدود أو القضاة والحكام أو المؤمنون أقوال أربعة ولم تدرج السارقة فى السارق تغليبا كما هو المعروف فى أمثاله لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة فى الجزر جزاء نصب على أنه مفعول له أى قاطعوا للجزاء على أنه مصدر لاقطعوا من معناه أو لفعل مقدر من لفظه وجوز أن يكون حالا من فاعل اقطعوا مجازين لهما بما كسبا بسبب كسبهما أو ما كسباه من السرقة التى تباشر بالأيدى وقوله تعالى : نكالا مفعول له أيضا كما قال أكثر المعربين وقال السمين : منصوب كما نصب جزاءا واعتراض الوجه الأول بأنه ليس بجيد لأن المفعول له لا يتعدد بدون عطف واتباع لأنه على معنى اللام فيكون كتعلق حرفى جر بمعنى بعامل واحد وهو ممنوع ودفع بأن النكال نوع من الجزاء فهو بدل منه وقال الحلبي وبعض المحققين : إنه إنما ترك العطف إشعارا بأن القطع للجزاء والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة وعليه يكون مفعولا له متاخلا كالحال المتداخلة وبه أيضا يندفع الاعتراض وهو حسن وقال عصام الملة : إنما لم يعطف لأن العلة مجموعهما كما فى هذا خلو حامض والجزاء إشارة إلى أن فيه حق العبد والنكال إشارة إلى أن فيه حق الله تعالى ولا يخفى ما فيه فتأمل ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد المفعول له بلا اتباع وحينئذ لا يرد السؤال رأسا وقوله تعالى : من الله متعلق بمحذوف وقع صفة لنكالا أى نكالا كائنا منه تعالى والله عزير فى شرع الردع حكيم .

18 .

- فى إيجاب القطع أو عزيز فى انتقامه من السارق وغيره من أهل المعاصى حكيم فى فرائضه وحدوده والاطهار فى مقام الاضرار لما مر غير مرة .
ومن الغريب أنه نقل عن أبى رضى الله عنه قرأ والسرق والسرقة بترك الألف وتشديد الراء فقال ابن عطية : إن هذه القراءة تصحيف لأن السارق والسارقة قد كتبا فى المصحف بدون الألف وقيل : فى توجيههما أنهما جمع سارق وسارقة لكن قيل : إنه لم ينقل هذا الجمع فى جمع المؤنث فلو قيل : إنهما صيغة مبالغة لكان أقرب واعتراض الملحد المعرى على وجوب قطع اليد بسرقة القليل فقال : يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار تحكم : مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار فأجابه والله علم الدين السخاوى بقوله

: عز الأمانة : أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى وفى الأحكام لابن عربى أنه
كان جزاء السارق فى شرع من قبلنا استرقاقه وقيل : كان ذلك إلى زمن موسى E ونسخ فعلى
الأول شرعنا ناسخ لما قبله وعلى الثانى مؤكد للنسخ فمن تاب من السراق إلى الله تعالى من
بعد ظلمه الذى هو سرقة والتصريح بذلك لبيان عظم نعمته تعالى بتذكير عظم جنايته وأصلح
أمره بالتفصى عن التبعات بأن يرد مال السرقة إن أمكن أو يستحل لنفسه من ماله